

Distr.: General
13 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٥ من جدول الأعمال المؤقت*
حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/٢٠٠٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

* A/61/150.

** قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر لإدراج أكبر عدد من الردود الواردة من الحكومات.



تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢.

ويتكون الفريق العامل من نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)، وأمادا بينافيديس (كولومبيا)، وخوسيه لويس غوميز دل برادو (اسبانيا)، وألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي) وشايستا شاميم (فيجي). والرئيس - المقرر هو السيدة بينافيديس.

ويقدم هذا التقرير وفقاً لأحكام ذلك القرار الذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تحقيق ولايته إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة؛

وقد خصص الفرع الثاني من التقرير لمناقشة أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الأولى. ويقدم الفريق العامل أيضاً استعراضاً للأنشطة التي اضطلع بها منذ إنشائه، وخاصة المشاورات التي أجريت على الصعيد الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، والاجتماعات التي دعي أعضاء الفريق العامل للمشاركة فيها، وكذلك البعثات الميدانية المطلوبة أو الجارية (الفرع ثالثاً)

ويقدم الفريق العامل تحليلاً للردود التي تلقاها على الاستبيان المتعلق بولايته وأنشطته الذي أرسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (الفرع رابعاً).

ووفقاً لطلب اللجنة، يخصص الفريق العامل الأجزاء الأخرى من تقريره لدراسة آثار أنشطة شركات القطاع الخاص التي تقدم المساعدة العسكرية والاستشارات والخدمات الأمنية في السوق الدولي بشأن التمتع بحقوق الإنسان (الفرع خامساً)؛ والمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة في مختلف بقاع العالم (الفرع سادساً)؛ والقوانين الدولية والوطنية حول مسألة الارتزاق (الفرع سابعاً). ويصف الفرع الأخير الأنشطة التي يرتتبها الفريق العامل للمستقبل.

المحتويات

| الفقرات | الصفحة | الفصل |
|---------|--------|---|
| ٦-١ | ٥ | أولا - مقدمة |
| ٢٤-٧ | ٦ | ثانيا - أساليب العمل |
| ١٠-٨ | ٦ | ألف - سير أعمال الفريق العامل |
| ١٥-١١ | ٧ | باء - تنفيذ ولاية الفريق |
| ٢٢-١٦ | ٨ | جيم - تقديم الرسائل إلى الفريق العامل والنظر في الرسائل |
| ٢٣ | ٩ | دال - الإجراءات العاجلة |
| ٢٤ | ٩ | هاء - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى |
| ٤٥-٢٥ | ٩ | ثالثا - أنشطة الفريق العامل |
| ٢٩-٢٧ | ١٠ | ألف - المشاورات مع الدول |
| | | باء - المشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية |
| ٣٦-٣٠ | ١٠ | جيم - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية |
| ٣٧ | ١٢ | دال - المشاورات مع الشركات الأمنية الخاصة |
| ٣٨ | ١٢ | هاء - مسائل أخرى |
| ٤٢-٣٩ | ١٢ | واو - البعثات الميدانية |
| ٤٥-٤٣ | ١٣ | رابعا - تحليل الدراسة الاستقصائية |
| ٦٤-٤٦ | ١٤ | خامسا - المسائل المواضيعية |
| ٧٦-٦٥ | ١٧ | سادسا - حالات البلدان |
| ٩٠-٧٧ | ٢٢ | ألف - أفريقيا |
| ٨٠-٧٧ | ٢٢ | باء - فيجي وبابوا غينيا الجديدة |
| ٨١ | ٢٣ | جيم - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي |
| ٩٠-٨٢ | ٢٣ | |

| | | | |
|----|--------|--|----------|
| ٢٥ | ٩٢-٩١ | التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية/حالة الاتفاقية | سابعاً - |
| ٢٥ | ٩٤-٩٣ | الأنشطة المقبلة | ثامناً - |
| ٢٦ | ١٠٣-٩٥ | استنتاجات وتوصيات | تاسعاً - |

أولا - مقدمة

١ - في دورتها الحادية والستين، قررت لجنة حقوق الإنسان، في القرار ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إنشاء فريق عامل معني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين، خبير من كل منطقة إقليمية، لفترة ثلاث سنوات. ويخلف الفريق العامل المعني بالمرتزقة ولاية المقرر الخاص التي ظلت قائمة منذ عام ١٩٨٧. وقد شغل إنريك بيرنال باليستروس (بيرو) منصب المقرر الخاص من عام ١٩٨٧ إلى عام ٢٠٠٤، وشغلته شياستا شاميم (فيجي) من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥.

٢ - ويتكون الفريق العامل من نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)، وأمادا بينافيديس (كولومبيا) وخوزيه لويس غوميز دل برادو (اسبانيا) وألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي) وشايستا شاميم (فيجي).

٣ - وعقد الفريق العامل دورته الأولى في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (انظر E/CN.4/2006/11)، ومن ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (انظر E/CN.4/2006/11/Add.1). وأنتخبت السيدة بينافيديس رئيسة - مقرر. وقرر الأعضاء ترك منصب نائب الرئيس مفتوحاً، على أن يتقرر شغله حسب الحاجة في كل حالة على حدة.

٤ - وفي الفقرة ١٢ من قرارها، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل:

(أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات المستجدة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، ولا سيما على حق الشعوب في تقرير المصير؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات في ما تمارسه من أنشطة.

٥ - وطلبت اللجنة كذلك إلى الفريق العامل مواصلة ما قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع وحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، مع مراعاة الاقتراح الخاص بالتعريف القانوني الجديد للمرتزق الذي وضعه السيد باليستروس (E/CN.4/2004/15 الفقرة ٤٧)؛ وتقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في الوفاء بولايته؛ وفي أداء ولايته، مراعاة حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أصقاع العالم وأنها تتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة؛ في هذا الصدد، أن تولي اهتماماً خاصاً لتأثير أنشطة الشركات الخاصة، التي تقدم مساعدات واستشارات عسكرية وخدمات أمنية في السوق الدولية على تمتع كل فرد وكل شعب بحقوق الإنسان، وخاصة على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٦ - وبناء على ذلك، وعملاً بهذا القرار، يقدم الفريق العامل هذا التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الحادية والستين.

ثانياً - أساليب العمل

٧ - ناقش الفريق العامل في دورته الأولى، واعتمد وثيقة تحدد أساليب العمل. وتأخذ تلك الأساليب في الاعتبار الجوانب المحددة لولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بموجب قرار اللجنة ٢/٢٠٠٥.

ألف - سير أعمال الفريق العامل

٨ - قرر أعضاء الفريق العامل في دورته الأولى أيضاً، انتخاب الرئيس - المقرر لمدة سنة واحدة، وذلك في دورته التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر، مع مراعاة الحاجة إلى التناوب بين المناطق الجغرافية.

٩ - وعندما يتقرر أن حالة بلد ما بحاجة إلى إجراء زيارة، يقوم الفريق العامل بهذه الزيارة إثر دعوة موجهة من الحكومة المعنية.

١٠ - وخلال مداوولاته، وأثناء تناول حالات أو أوضاع إفرادية، سيقدم الفريق العامل آراءه التي ستدرج في تقريره المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

باء - تنفيذ ولاية الفريق

١١ - يتمثل أحد عناصر ولاية الفريق في دراسة، وتحديد ورصد المسائل الحالية والناشئة، ومظاهر واتجاهات المرتزقة، والأنشطة المتعلقة بالمرتزقة، وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي لها تأثير على حقوق الإنسان بشكل عام، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها. وفي إطار الاضطلاع بولايته، يسترشد الفريق العامل بالمعايير الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية والشركات الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub. 2/2003/12/Rev.2) وكذلك، عند الاقتضاء، المعايير الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها؛ وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي بشأن القضاء على الارتزاق في أفريقيا، والقانون النموذجي لكومنولث الدول المستقلة بشأن مكافحة الارتزاق، وأية صكوك أخرى ذات صلة مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

١٢ - وفي إطار ولاية الفريق العامل، وتشجيعا على زيادة حماية حقوق الإنسان من التهديدات الحالية والناشئة من المرتزقة، والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سيسعى الفريق إلى وضع مقترحات ملموسة وفتاوى بشأن وضع معايير جديدة ممكنة، ومبادئ توجيهية عامة، أو مبادئ أساسية. وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب اللجنة، سيواصل الفريق العامل العمل الذي اضطلع به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع وحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، ومراعاة الاقتراح لوضع تعريف قانوني جديد للمرتزق. وسيقوم الفريق العامل أيضا بجمع وتحليل ونشر وتوزيع القوانين الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالارتزاق والأنشطة ذات الصلة. وسيبحث أيضا في إمكانية استخدام الإنترنت ليتمكن الجمهور من الوصول إلى هذه المواد.

١٣ - سيقوم الفريق العامل بتحديد وإعداد دراسات عن المسائل الناشئة، والمظاهر والاتجاهات المتعلقة بالمرتزقة، والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٤ - وكقاعدة عامة، وفي إطار معنى القرار ٢/٢٠٠٥، سيبحث الفريق العامل في الأحوال التي تعمل فيها المرتزقة، والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، والجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على إعاقة التمتع بحقوق الإنسان أو التدخل بتقرير مصير الشعوب والنظم الدستورية والاجتماعية للدول، سواء كجزء من تدابير أمنية، أو في صراع مسلح أو في أي حالة أخرى. وسيبحث الفريق العامل أيضا، كقئة خاصة، في الحالات التي يستخدم فيها الأطفال كمرتزقة أو يتم إشراكهم في أنشطة ذات صلة بالمرتزقة.

١٥ - وسيلتمس الفريق العامل رسميا، وأعضاء الفريق العامل بشكل غير رسمي، آراء ومساهمات الحكومات، والهيئات الحكومية المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة من غير الدول، والمعاهد الأكاديمية والأفراد، وإجراء المشاورات معها.

جيم - تقديم الرسائل إلى الفريق العامل والنظر في الرسائل

١ - تقديم الرسائل إلى الفريق العامل

١٦ - ترسل الرسائل الفردية خطياً وتوجه إلى الأمانة العامة، يُذكر فيها اسم العائلة، والاسم الأول وعنوان المرسل وعند الرغبة، رقم هاتف و/أو أرقام فاكس المرسل، أو أي وسيلة اتصال مقبولة أخرى. وبقدر الإمكان، تعرض كل حالة على حدة. وبغية تيسير أعمال الفريق، يُؤمل أن تقدم الرسائل باستخدام الاستبيان النموذجي المتاح من أمانة الفريق العامل، وكذلك أي معلومات أخرى تجعل من الممكن تحديد الشخص فضلا عن مركزه/مركزها القانوني.

١٧ - ويمكن توجيه الرسائل إلى الفريق العامل من قبل دولة، أو هيئة حكومية، أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية، أو أفراد معينين، أو أسرهم أو ممثليهم أو أي مصدر آخر ذي صلة.

١٨ - ومن أجل كفاءة تعاون متبادل، يلفت اهتمام الحكومات المعنية إلى الرسائل، ويوجه اهتمام مصدر الرسالة إلى الرد للحصول على تعليقات أخرى منه. وسيقوم بإرسالها رئيس الفريق، وفي حالة غيابه يقوم بذلك العضو الذي يعينه الرئيس. وفي حالة الحكومات، ترسل الرسالة عن طريق الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويطلب إلى الحكومة أن ترد خلال ٦٠ يوما بعد إجرائها التحقيقات على النحو المطلوب لتزويد الفريق بالمعلومات الكاملة الممكنة.

٢ - الإجراءات المتخذة بشأن الرسائل

- ١٩ - في ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها، سيتخذ الفريق العامل الإجراءات المناسب.
- ٢٠ - وفي الحالات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تُرسل الفتاوى التي يقدمها الفريق إلى الحكومة المعنية وترسل نسخة، حسب المقتضى، إلى الشركة المعنية. ويجب إرسالها إلى المصدر بعد ثلاثة أسابيع من إرسالها إلى الحكومة.
- ٢١ - ويوجه اهتمام مجلس حقوق الإنسان بالفتاوى التي قدمها الفريق في تقرير الفريق العامل.
- ٢٢ - ويتخذ الفريق العامل جميع التدابير الملائمة لكفالة إعلام الحكومات بإجراء المتابعة المتخذ بناء على التوصيات المتخذة، لتمكينها من إحاطة المجلس علما بالتقدم المحرز وبأي صعوبات يواجهها في تنفيذ التوصيات، وكذلك أي فشل في اتخاذ إجراء.

دال - الإجراءات العاجلة

- ٢٣ - يمكن استخدام إجراء يعرف "بالإجراء العاجل" في الحالات التالية:
- (أ) في حال وجود مزاعم موثوقة على نحو كاف بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب مرتزقة أو نتيجة أنشطة ذات صلة بالمرتزقة، أو أنشطة شركات عسكرية أو أمنية خاصة؛
- (ب) قيام ظروف خاصة تستدعي اتخاذ إجراء عاجل، حتى لو لم يكن هناك زعم بوجود تهديد.

هاء - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

- ٢٤ - رغبة من الفريق العامل في المساهمة في تعزيز التنسيق الجيد القائم حالياً بين مختلف هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، سيقوم الفريق بالتنسيق مع الآليات الأخرى الملائمة حسب الاقتضاء.

ثالثا - أنشطة الفريق العامل

- ٢٥ - يطالب الفريق العامل بشدة بضرورة أن تتاح له إمكانية عقد ثلاث دورات في السنة الواحدة بالنظر إلى المهام الشاقة التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الإنسان السابقة، وإلى القضايا المعقدة التي يتعين عليه مواجهتها في الاضطلاع بولايته.

٢٦ - وخلال دورته الأولى، اجتمع الفريق العامل بممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وجرت مشاورات ماثلة وتبادل الرسائل خارج الدورات أيضا.

ألف - المشاورات مع الدول

٢٧ - اجتمع الفريق العامل بممثلي منسقي المجموعات الإقليمية الخمس لمناقشة شواغل معينة إقليمية وقطرية، ولالتماس تعاونها في إنجاز ولايته. وشمل ذلك تبادل المعلومات؛ وتشجيع أعضاء المجموعات الإقليمية على التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ واقتراح قيامهم بإنشاء أطر تشريعية إقليمية ووطنية في الحالات التي لا توجد فيها هذه الأطر بالفعل. وشدد الفريق العامل على أهمية استمرار الحوار مع الدول لإحراز تقدم في معالجة مسألة الارتزاق. كما التمس تقديم الدعم لعقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بشأن السياسات، تحت رعاية الأمم المتحدة، لمناقشة المسألة الأساسية المتعلقة بدور الدولة بوصفها الجهة الرئيسية التي تحتكر استخدام القوة.

٢٨ - ودعا الفريق العامل الدول إلى ترشيح معاهد وباحثين للانضمام لشبكة أكاديمية تنشأ لإجراء دراسات حول القضايا الناشئة، والمظاهر والاتجاهات المتعلقة بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، وحول آثار أنشطة الشركات الخاصة العاملة في مجال تقديم المساعدات والاستشارات العسكرية والخدمات الأمنية في السوق الدولية على تمتع الشعوب بحقوق الإنسان، وخصوصا حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٢٩ - وشجع الفريق العامل الدول على تزويده بما لديها من تشريعات ولوائح متصلة بالمرتزقة، والأنشطة المتصلة بالارتزاق وأنشطة الشركات العسكرية والشركات الأمنية الخاصة، حتى يتمكن من مواصلة عمله في إجراء التحليلات المقارنة.

باء - المشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية

٣٠ - عقد الفريق العامل مشاورات مع الاتحاد الأفريقي، واجتمع بممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية ومثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣١ - وخلال المشاورات التي أجراها الفريق مع الاتحاد الأفريقي، طلب الفريق معلومات عن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٧ بشأن القضاء على الارتزاق في أفريقيا، وأعرب عن رغبته في استكشاف فرص التعاون مع الاتحاد الأفريقي في المستقبل. وقدم نص تشريعات رابطة الدول المستقلة المتعلقة بمسألة الارتزاق إلى ممثلي الاتحاد الأفريقي.

٣٢ - وقدم ممثل المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إحاطة للفريق العامل في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك التي يمكن قيام تعاون فيها. وذكر أن من المجالات التي تثير قلقاً شديداً استخدام المرتزقة في إحداث التشريد. ومن المجالات الأخرى منع تجنيد اللاجئين والأشخاص الآخرين ممن تعنى بهم المفوضية من الانخراط في الارتزاق. ونوقشت مسألة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مع رئيس وحدة غرب أفريقيا التابعة للمفوضية. وجدد أعضاء الفريق العامل والمفوضية التأكيد على ضرورة توثيق التعاون في مسألة التجنيد من مخيمات اللاجئين وخصوصاً بواسطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣٣ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أرسل الفريق العامل رسائل إلى ٢٢ منظمة إقليمية، أعرب لها فيها عن رغبته في الدخول في حوار وتبادل للآراء معها. وتلقى الفريق العامل ردوداً من منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنتدى جزر المحيط الهادي، والمجلس الأوروبي، والجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، أعربت فيها عن استعدادها للتعاون.

٣٤ - وأبدى منتدى جزر المحيط الهادي اهتمامه الخاص بالدخول في حوار حول إسناد الأنشطة العسكرية إلى جهات خارجية واستغلال الشركات العسكرية الخاصة لمواطني جزر المحيط الهادي. وأعربت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن استعدادها لتبادل الخبرات ذات الصلة والخبرات الميدانية الواسعة للمنظمة من أجل تعزيز الفهم المشترك لهذه الظاهرة. وأبلغت الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة الفريق عن قانون نموذجي بشأن "مكافحة الارتزاق"، تم اعتماده في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

٣٥ - وعملاً بالتوصية ١٧١٣ (٢٠٠٥)، وضعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا اختصاصات مؤقتة للمجلس المعني بمسائل الشرطة تتعلق بتنظيم الخدمات الأمنية الخاصة. وتشير الاختصاصات إلى أن "من دواعي تنامي قلق الدول الأعضاء تزايد وفرة واستخدام الخدمات الأمنية الخاصة التي تتخذ أشكالاً متنوعة للغاية. وتشير تقديرات بحوث أجريت مؤخراً إلى أن عدد المشتغلين في خدمات الأمن الخاصة، في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، يفوق عدد الأفراد العاملين في الشرطة. فالخدمات الأمنية الخاصة، بعد أن كانت محدودة نوعاً ما في نطاقها وعملها، تقتحم الآن بشكل متزايد مجالات كانت في السابق حكراً للشرطة العامة. غير أن كفالة الأمن في المجتمع من خلال حكم القانون يعد من المهام الأساسية للسلطات العامة".

٣٦ - وأبلغ مجلس أوروبا الفريق أيضا بأن تقريراً عن تنظيم الخدمات الأمنية الخاصة سينشر في نهاية عام ٢٠٠٦.

جيم - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٣٧ - اجتمع الفريق بممثلي منظمة العفو الدولية، ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومركز جنيف المعني بالرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، والمعهد الدولي لبحوث السلام. وطلب إلى المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات عن الحالات والادعاءات وتزويد الفريق العامل بمعلومات عن حالات استخدام المنظمات غير الحكومية للشركات الخاصة في مجال الحماية، وتقديم المساعدة للفريق العامل.

دال - المشاورات مع الشركات الأمنية الخاصة

٣٨ - في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلقى الفريق العامل رسالة من رئيس رابطة عمليات السلام الدولية الذي عرض إرسال ممثل للرابطة لحضور الدورة المقبلة للفريق العامل. وتضمنت الرسالة أيضا نص مشروع مدونة لقواعد السلوك.

هاء - مسائل أخرى

٣٩ - عقد الفريق العامل، في دورته الأولى، اجتماعاً مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي طلب الحصول على تعليقات بشأن نهج تنفيذ الولاية. وحدد الرئيس عدة قضايا كمجالات ينبغي التركيز عليها. وأكدت المفوضة السامية دعم المفوضية لأعضاء الفريق العامل في اضطلاعهم بالولاية. وتلقى الفريق العامل أيضا معلومات من مختلف إدارات المفوضية.

٤٠ - وأبلغ ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية الفريق بالنهج المتبعة بشأن مسائل القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تعريف المرتزقة ومسؤوليات الدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي ضوء الشواغل الكثيرة التي أثيرت حول تعريف المرتزقة، وافق الفريق العامل على مواصلة الحوار مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في كل دورة من دوراته.

٤١ - وترد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة تفاصيل مشاركة أعضاء الفريق العامل في العديد من الاجتماعات. وبالإضافة إلى ذلك، شارك أحد أعضاء الفريق، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في الندوة الدولية الثانية عن "التكامل وتدفعات الهجرة وحقوق الإنسان في منطقة الأنديز - الاستراتيجيات والبدائل" التي نظمتها جامعة تاشيرا الوطنية

للعلوم التحريبية في سان كريستول، فتزويلا. وفي يومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، شارك أحد أعضاء الفريق العامل في اجتماع دولي للخبراء بشأن "مجلس حقوق الإنسان: التحديات المقبلة" نظمتها في مدريد، مؤسسة العلاقات الدولية والحوار الخارجي، ومعهد بيدرو آروبي لحقوق الإنسان، بجامعة ديوستو في بلباو. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عرض عضو في الفريق العامل تقريراً عن التجارب الدولية للتنظيم القانوني لمسألة الارتزاق، وتعريف جديدة للمرتزقة، وذلك في المؤتمر العالمي العشرين للرابطة الدولية للعلوم السياسية في فوكوكا، اليابان.

٤٢ - وشارك رئيس الفريق العامل وعضو من الفريق في الاجتماع السنوي الثالث عشر لأصحاب ولاية الإجراءات الخاصة الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وانتخب رئيس الفريق العامل عضواً في لجنة التنسيق لنظام الإجراءات الخاصة. وانهز عضواً الفريق العامل فرصة وجودهما في جنيف واجتمعا بالمثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة. وبعد مناقشة مجالات عمل كل منهما، اتفقا على تبادل المعلومات، وبخاصة ما يتعلق بالأطفال الذين تجندهم الشركات الأمنية العسكرية الخاصة.

واو - البعثات الميدانية

٤٣ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعا الفريق العامل حكومة فيجي وحكومة بابوا غينيا الجديدة إلى تبادل المعلومات فيما يتعلق بحالة الجنود السابقين من أصل فيجي الذين زعم أنهم جندوا للقيام بعمليات أمنية في بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة، دون الحصول على تأشيرات سليمة. وقد بحثت هذه الحالة في اجتماع شباط/فبراير، وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، قرر الفريق أن يطلب إلى كلتا الحكومتين أن يوجهاً إليه الدعوة لزيارة البلدين من أجل إجراء تقييم آخر للوضع في البلدين. وحدد الطلبان للانضمام مرة أخرى في رسالتين مؤرختين ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ولكن لم يصل رد حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٤٤ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أرسل الفريق العامل طلباً إلى حكومتي شيلي وهندوراس ليوجهاً إليه الدعوة لزيارة البلدين.

٤٥ - وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ طلب الفريق إلى حكومات كل من إكوادور وبيرو وكولومبيا توجيه دعوات إليه. وحدد الفرق طلباته بموجب رسائله المؤرخة ٧ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وورد للفريق العامل ردان بالقبول بموجب رسالتين مؤرختين ٢١ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من حكومتي هندوراس وإكوادور، على الترتيب. وأوفدت بعثة هندوراس في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس وتبعها بعثة إكوادور في الفترة من

٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وسيقدم تقريرا كلتا البعثتين إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تلقى الفريق العامل ردا بالقبول من البعثة الدائمة لبيرو.

رابعاً - تحليل الدراسة الاستقصائية

٤٦ - في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أرسل الفريق العامل استبياناً يتعلق بولايته وأنشطته إلى جميع الدول الأعضاء وكذلك إلى ٨ منظمات حكومية دولية وهيئات الأمم المتحدة و ٣٦ منظمة غير حكومية. وفي الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كرر الفريق العامل دعوته إلى تقديم معلومات لتلك الدول التي لم تجب بعد.

٤٧ - وحتى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تم تلقي ردود من الدول الـ ١٣ التالية: أرمينيا، وبنما، وغانا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، وناميبيا وهندوراس.

٤٨ - وقد أشار معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى أن برنامج أبحاثه لا يشمل أي مشاريع تتعلق بمسألة المرتزقة، في حين أشارت إدارة السلامة والأمن في الأمانة العامة إلى أن المسائل موضوع البحث تقع خارج نطاق ولايتها. كما تُلقى رد من المنظمة غير الحكومية "أطباء بلا حدود" يفيد بأن المنظمة ليس لديها أي خبرة في هذا المجال.

٤٩ - ويود الفريق العامل أن يشكر بجرارة جميع الذين أجابوا على الاستبيان وأن يقدم طي هذا تحليلاً للردود الواردة.

٥٠ - والاستبيان يستفسر أولاً عن نوايا الحكومات للتصدي للارتزاق، والأنشطة المتصلة بالمرتزقة، ولدعم الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

٥١ - وأعلنت غانا، وفنزويلا، ولبنان، والمغرب، وموريشيوس عن عزمها على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الآتفة الذكر.

٥٢ - وأشارت أرمينيا، وغانا، وفنزويلا، ولبنان، والمغرب إلى أنها ستعزز تشريعاتها الوطنية التي تعالج مسألة المرتزقة. فالقانون الجنائي في أرمينيا ينص في مادته ٣٩٥ على أن تجنيد المرتزقة، أو تدريبهم أو تمويلهم، أو دعمهم مادياً أو بأي شكل من الأشكال، وكذلك استخدامهم في الصراعات المسلحة أو الأعمال العسكرية، يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات، في حين أن اشتراك أحد المرتزقة في صراع مسلح أو عمل عسكري يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ٧ سنوات. وهذه المادة تُعرّف

المرتزق بأنه شخص يُجند بشكل خاص ويعمل بقصد تلقي تعويض مالي وهو ليس مواطناً في الدولة المشتركة في الصراع المسلح أو العمل العسكري، ولا يقيم بشكل دائم في أراضيها، وليس عضواً في القوات المسلحة للدولة المشتركة في الصراع المسلح أو العمل العسكري، ولم يُرسل من دولة أخرى من أجل القيام بواجبات رسمية في القوات المسلحة.

٥٣ - وأبلغت ناميبيا الفريق العامل أن قانون الدفاع الوطني الذي سنته الجمعية الوطنية يتضمن أحكاماً لا تحظر الأنشطة المتصلة بالمرتزقة فحسب بل تحظر أيضاً على المواطنين الناميبين الخدمة في القوات العسكرية التابعة لبلدان أخرى بدون إذن خطي من وزير الدفاع.

٥٤ - وأشارت أرمينيا، وبنما، وغانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك إلى أنها ستستشرك بنشاط في المناقشات المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة، في حين التزمت غانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، والمغرب، وهندوراس برصد أنشطة المرتزقة ومقاضاة مرتكبيها.

٥٥ - كما أشارت حكومة هندوراس إلى أنها لا تسمح للمنظمات التي تقوم بتجنيد المرتزقة باستخدام أراضيها الوطنية كما لا تسمح بمرور المرتزقة عبر البلد.

٥٦ - وردت الدول على السؤال عما ستفعله لمساعدة الأمم المتحدة من خلال عمل الفريق العامل، فقالت إنها ستقوم بما يلي: (أ) تقديم معلومات إلى الفريق (أرمينيا، وغانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس وهندوراس)؛ (ب) وتحديد الاتجاهات الناشئة في مجال الارتزاق (أرمينيا، وبنما، وغانا والمكسيك)؛ (ج) وتقديم مقترحات عملية بشأن معايير ومبادئ توجيهية جديدة ممكنة لتشجيع المضي في حماية حقوق الإنسان بمعالجة مسألة المرتزقة (فنزويلا، والمكسيك)؛ (د) ورصد أنشطة الشركات الخاصة التي تقوم بتقديم المساعدة العسكرية، والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية (أرمينيا، وغانا وفنزويلا، وماليزيا، وناميبيا وهندوراس).

٥٧ - كما طُلب من الدول والمنظمات أن تعرب عن وجهات نظرها بشأن ظاهرة الارتزاق وبشأن الكيفية التي يمكن بها للفريق العامل تأدية ولايته بشكل فعال.

٥٨ - وأفادت كوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، وموريشيوس بأنها لم تسجل أي حالات لوجود مرتزقة في أراضيها. بيد أن كوستاريكا أشارت إلى دعمها الكامل لتطبيق إجراءات قانونية مناسبة لمنع استخدام البلد كقاعدة محتملة للعمليات بقصد زعزعة استقرار الحكومات في المنطقة.

٥٩ - وأكدت ناميبيا على الأهمية الحساسة لتعزيز وتحسين التعاون الدولي بين الدول لمنع الجرائم المتصلة بالمرتزقة ومقاضاتها والمعاقبة عليها، كما شجعت البلدان التي لم تقم بعد بسن تشريعات تحظر الارتزاق على وضع مثل هذه التشريعات.

٦٠ - وأشارت غانا إلى أن مخيمات اللاجئين في المنطقة دون الإقليمية قد أصبحت مراكز لتجنيد المرتزقة. وعلى وجه أكثر تحديدا، لوحظ في غانا أن جميع أطراف الصراع في كوت ديفوار تقوم بتجنيد المرتزقة من هذه المخيمات. وأفادت الحكومة كذلك بأن بعض البلدان تقوم بتكملة قواتها العسكرية بالمرتزقة المجندين من بلدان أخرى، ونصحت البلدان الواقعة في المنطقة دون الإقليمية بألا تقدم الدعم للمرتزقة الموجودين في بلدانها الذين يسعون إلى تخريب الحكومات المجاورة، مثلا عن طريق توفير معسكرات التدريب السرية.

٦١ - وأفاد لبنان بأنه يعتبر أن من المهم أن يقنع الفريق العامل عددا أكبر من الدول بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية وأن يضمن الامتثال لمبادئ القانون الدولي وللقرارات ذات الشرعية الدولية. كما أبرزت كوستاريكا تحديد الآليات لتعزيز النظام القضائي الدولي على أنه مجال هام سيتعين على الفريق العامل أن يركز عليه. وأوصت المكسيك بأن ينظر الفريق العامل في الحقائق الجديدة المتعلقة بنشاط المرتزقة وبأن يسد الثغرات بالنسبة للقانون الدولي.

٦٢ - وشددت كولومبيا على الحاجة إلى أن يقوم الفريق العامل بتحديد المواقع التي توجد فيها هذه الظاهرة، والتحقيق في طريقة العمل والكيفية التي يشترك بها المرتزقة في القتال، ومشاطرة النتائج التي يحصل عليها مع الدول في سبيل منع انتشار هذه الظاهرة إلى مواقع أخرى. وشددت بنما على الحاجة إلى أن يقوم الفريق العامل بمشاطرة المعلومات والخبرات بشكل منتظم مع الشركاء والقطاعات كي يتسنى التوصل إلى فهم هذه الظاهرة وتركيز الانتباه على التعريف القانوني للمرتزقة وأنشطتهم. واقترح المغرب أن يقدم الفريق العامل توصيات إلى مجلس الأمن بـغية تطبيق جزاءات مادية على الدول التي تؤوي المرتزقة أو تشجعهم أو توفرهم.

٦٣ - وأشارت فنزويلا إلى طبيعة الصراع المتغيرة عالميا وإلى أثر إعادة صياغة مفهوم "القوات المسلحة" على تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، فرأت أنه من المهم، كما سبق أن رأى المقرر الخاص شيبستا شاميم، دراسة التعريف القانوني للمرتزقة. وفي هذا الصدد، أعربت الحكومة عن وجهة نظر مفادها أن التعريف ينبغي أن يشمل الأشخاص القانونيين كما يشمل الشركات الخاصة. فأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يجب أن تنظم وأن تخضع للرصد الدولي. ورعايا البلدان الذين يشتركون مقابل أجر في الأنشطة التي تنظمها دولة أخرى ضد بلدانهم ذاتها يجب أن يشملهم التعريف أيضا.

كما ينبغي للفريق العامل أن يعزز حماية حقوق الإنسان من التهديدات التي تشكلها أنشطة المرتزقة وذلك عن طريق وضع وتقديم مقترحات من أجل مبادئ توجيهية أو مبادئ أساسية لإرشاد عمل المنظمات الوطنية والدولية المشتركة في نشر المعلومات. وينبغي دراسة إمكانية إنشاء نظام لمنح التراخيص لمؤسسات الأمن الخاصة والاحتفاظ في سجل دولي بأسماء هذه الشركات.

٦٤ - وقد حدد مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة في رده عددا من النواحي المثيرة للقلق فيما يتعلق بالآثار السياسية والقانونية المترتبة على التعريف المقترح للمرتزقة، وأشار إلى أن هذا التعريف يُثير العديد من المسائل التي احتدم الجدل بشأنها أثناء وضع الاتفاقية. كما أشار إلى أن الصلات بين الارتزاق والإرهاب هي موضع نظر لدى اللجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٠/٥١، التي هي نفسها لم تجدد أي صلة بين الاثنين. واقترح المكتب أن تقوم الدول المتعاقدة بالبدء بأي جهد لتعديل الاتفاقية الدولية وأن تكون في طليعة ذلك وأن يقوم الفريق العامل بالنظر فيما إذا كان ينبغي إشراك اللجنة السادسة في المناقشات المتعلقة بالتعريف، بالنظر إلى اشتراكها سابقا في صياغة الاتفاقية الدولية.

خامسا - المسائل المواضيعية

٦٥ - تقع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها في منطقة رمادية غير مشمولة على وجه التحديد بالاتفاقية الدولية. وفي ظل غياب التنظيم والضوابط والرقابة المناسبة، تشكل أنشطة هذه الشركات في عدد من الحالات خطرا على حماية حقوق الإنسان. وتشمل تلك الحالات حالات الصراع وحالات الحكومات الشمولية والحالات التي يكون فيها السكان المحليون من الشعوب الأصلية مستضعفين. وبالفعل، فإن الصناعات الاستخراجية (الشركات عبر الوطنية العاملة في مجالات النفط والغاز والأخشاب والتعدين)، شأنها شأن السلطات المحلية والوطنية قد تعتمد، في حماية مبانيتها ومصالحها، على المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من أجل كبح جماح المظاهرات العامة وحركات الاحتجاج.

٦٦ - وتلقى الفريق العامل معلومات تشير إلى وجود صلات بين أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومجموعات المرتزقة. ومن الأحداث الموثقة محاولتا الانقلاب العسكري في غينيا الاستوائية وفي بابوا غينيا الجديدة (جزيرة بوغانفيل) على يد مجموعة من المرتزقة ومديري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذه الأحداث، ضمن أخرى، تواجه المجتمع الدولي بظاهرة معقدة هي: تجنيد المرتزقة من جانب الشركات الخاصة العاملة في حالات تقوم فيها صراعات مسلحة، والضالعة في أفعال مثل عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب والاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة، والإرهاب، والعمليات شبه

العسكرية والعمليات السرية وانتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن الصلات القائمة بين المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والصناعة الاستخراجية.

٦٧ - وفي بعض المناطق الأفريقية، ما انفك الارتزاق، الذي يشمل استعمال المرتزقة وتكوين جيوش خاصة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بالأسلحة، يرتبط ارتباطا وثيقا باستمرار الصراعات المسلحة. وثمة مزاعم جديدة بالتصديق بأن أنشطة إحدى شركات الأخشاب العاملة في ليبيريا استخدمت لتمويل قوات ميليشيا خاصة للقيام بأعمال التعذيب والتخويف والتحرش والاعتصاب والاسترقاق وإدارة المواخير والتجنيد القسري للأطفال الجنود وتدريب الأسلحة. وزُعم أن هذه الميليشيات قد شاركت في مجازر ضد المدنيين.

٦٨ - ويعمل انتشار الأسلحة والاتجار بها و تجنيد المرتزقة على إذكاء الصراعات وتأجيجها في غرب أفريقيا، على نحو ما أقر به مجلس الأمن^(١). وفي سياق الصلات القائمة بين الأنواع الجديدة من المرتزقة ونقل الأسلحة، يؤيد الفريق العامل التوصية التي قدمها فريق الخبراء في اجتماعه الأول. وتتجلى الصلة بين المجموعات شبه العسكرية والارتزاق والعمليات السرية في رد حكومة فنزويلا على الاستبيان (انظر أعلاه). وأوضحت السلطات الفنزويلية أيضا أن الانقلاب العسكري لعام ٢٠٠٢ انطوى على أنشطة ارتزاق.

٦٩ - ويساور الفريق العامل قلق خاص إزاء الإفلات من العقاب الذي تتمتع به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في ظل الصراعات المسلحة والمنتهكة لحقوق الإنسان، وإزاء ظاهرة تعاقد الدول على إسناد وظائف عسكرية رئيسية لتلك الشركات. وانتهاكات حقوق الإنسان التي زعم بارتكابها في سجن أبو غريب في العراق على يد موظفين تابعين لشركتين عسكريتين وأمنيتين خاصتين تقدم شاهدا على المخاوف التي تثيرها الاستعانة بمصادر خارجية. ويود الفريق العامل أن يؤكد أن الوظائف العسكرية الرئيسية التي كان يؤديها موظفو الشركتين العسكريتين والأمنيتين الخاصتين المعنيتين كانت تنفذ في غياب أية آليات تنظيمية تقتضي الرقابة والمساءلة. ورغم أنه يبدو أن بعض التحقيقات الداخلية قد أجريت من جانب المتعاقدين المعنيين في ما زعم وقوعه من انتهاكات لحقوق الإنسان في أبو غريب، فإن الموظفين المزعوم تورطهم لم يخضعوا لتحقيقات خارجية أو لعقوبات قانونية، خلافا

(١) قرار مجلس الأمن ١٦٠٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

للضمانات التي أعطتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية^(٢). والواقع أن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحالة في العراق (E/CN.4/2005/4) وجه نظر سلطات الولايات المتحدة إلى حقيقة أن أحد جوانب الحالة الأمنية في العراق يتعلق بتعاقد قوات التحالف مع مؤسسات أمنية خاصة قامت بنشر أعداد كبيرة من الأفراد يقدر قوامها بنحو ٢٠٠٠٠، مما يطرح تساؤلات بشأن النظام القانوني الذي ينطبق عليها وماهية واجبها في مجال الحماية. وتشير تعليقات قدمتها سلطات الولايات المتحدة إلى الأمم المتحدة إلى "أن الموظفين الذين تتعاقد معهم الولايات المتحدة يعملون تحت إمرة التحالف ويخضعون للولاية القضائية الجنائية للمحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة" (الفقرة ٢٤).

٧٠ - بيد أن تقارير تحدثت عن أنه من أصل ٢٠ حالة معروفة لمدينين متهمين بارتكاب أعمال إجرامية، لم تقدم لائحة اتهام سوى لمتعاقد واحد بتهمة الاعتداء فيما يتعلق بوفاة أحد المحتجزين في أفغانستان. ولم تجر محاكمة واحدة لأي متعاقد عسكري خاص في العراق^(٣).

٧١ - وقد أبلغ المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة عن وقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان على يد الشركات الأمنية الخاصة. واستنتج المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في زيارة إلى هندوراس أن عددا كبيرا من الأطفال قد قتلوا على يد موظفي الشركات الأمنية الخاصة. وينبغي ألا ينظر إلى هذه الشركات، في أي ظرف من الظروف، على أنها بديل عن سلطات إنفاذ القانون، أو يسمح لها بأن تتقلد وظائف تلك السلطات (انظر E/CN.4/2003/Add.2).

٧٢ - وهناك تطور آخر يتمثل في زيادة حالات الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة من جانب بعض إدارات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها. وتشير الأدبيات الدولية المتعلقة

(٢) يبدو أن هذا يمثل نمطا سائدا لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فقد أبلغ أن الإجراء الوحيد الذي اتخذته شركة عسكرية خاصة كانت تعمل في التسعينيات في البوسنة والهرسك ضد موظفيها، الذين كشف زملاؤهم عن مزاعم بتورطهم في جرائم جنسية وشبكة من الدعارة القسرية، كان إنهاء عقودهم، شأنهم شأن الأشخاص الذين أبلغوا عنهم D. Avant, *The Market for Force* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2005), p. 234; P. W. Singer, *Corporate Warriors* (Ithaca, New York, Cornell University Press, 2004), pp 222, 236 and Torture at Abu Ghraib", www.CorpWatch.org, 7 March 2004; D. Phinney, "Prison Interrogation for Profit", www.CorpWatch.org, 15 September 2004; J. Brinkley and J. Glanz, "Iraq: Contractors Implicated in Prison Abuse Remain on Job", *The New York Times*, 4 May 2004; S. Harris, "Iraq: Oversight of Interrogation Contracts Broke Down", www.GovExec.com, 4 May 2005; P. Chatterjee, "An Interrogator Speaks Out", www.CorpWatch.org, 7 May 2005.

(٣) انظر L. Cox, "Controversy of private security contractors hired by United States Government continues", news conference for presentation of Amnesty International's Annual Report 2006.

بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى أن الأمم المتحدة استعانت بخدمات هذه الشركات في عدد من الحالات، ولا سيما في مناطق الصراع المسلح. وترددت مزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي ارتكبتها بعض الشركات التي تعاقدت معها الأمم المتحدة^(٤). والفريق العامل على علم بأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد أصدرت اللائحة ٣٣/٢٠٠٠ المتعلقة بترخيص مقدمي خدمات الأمن في كوسوفو وتنظيم موظفيهم. وقد نظرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في العلاقة بين العمليات الإنسانية والشركات الأمنية الخاصة^(٥). وردا على الاستبيان الذي بعث به الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أبلغت إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة الفريق العامل بأن قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، الذي أنشئت بموجبه الإدارة، يقر بالحاجة إلى تنفيذ نظام موحد ومعزز لإدارة الأمن بصورة عاجلة في الأمم المتحدة، بما يشمل الاستعراض المستمر لتقييمات التهديدات والمخاطر. وليس بإمكان الإدارة أن تتحمل المسؤولية عن أي من المسائل التي تناولها الفريق العامل لأنها تقع خارج نطاق ولايتها، لكنها تتعهد بتقديم المعلومات المتاحة ذات الصلة بإطار عمل الفريق العامل حسب كل حالة على حدة، إذا توفرت تلك المعلومات.

(٤) Barret and S. Hughes, "British firm accused in United Nations 'sex scandal'", The Observer, 29 July 2001; P. W. Singer, "The Private Military Industry and Iraq: What We Have Learned and What Next?", Geneva Centre for Democratic Control of Armed Forces, 2004 pp. 101-103, p. 171; D. Isenberg, "A Fistful of Contractors", British American Security Information Council, 2004 (متوفر في الموقع www.dcaf.ch); D. Avant, "From Mercenaries to Peacemakers", 29 November 2005, www.basicint.org/pubs; D. Phinney, "From Mercenaries to Peacemakers", 29 November 2005, www.CorpWatch.org.

(٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وآخرون، مبادئ توجيهية عن استعمال الأصول العسكرية وأصول الدفاع المدني لدعم أنشطة الأمم المتحدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة، آذار/مارس ٢٠٠٣ (متاح على الموقع: <http://www.coe-dmha.org/guidelines01.htm>)؛ مكتب تنسيق الشؤون السياسية، استعمال الحراسة العسكرية أو الحراسة المسلحة لقوافل المساعدات الإنسانية، ورقة مناقشة ومبادئ توجيهية عامة غير ملزمة (مشروع)، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (متاح على الموقع: <http://www.who.int/hoc/network/interagency>)

مبادئ توجيهية بشأن الحراسات المسلحة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، pdf، العلاقة بين العنصرين المدني والعسكري في حالات الطوارئ المعقدة، ورقة اجتماع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الصفحة ٥ (متاحة على الموقع: <http://www.coe-dmha.org/Media/Guidance/IIASCRreference.pdf>).

٧٣ - وسيرحب الفريق العامل بمناقشة المبادئ التوجيهية الأخرى التي تم وضعها، وإلى أي مدى تمثل معايير حقوق الإنسان جزءاً من تلك السياسات.

٧٤ - ووردت أيضاً تقارير تفيد بأن بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقيم ترتيبات مع بعض الحكومات، لا سيما في أفريقيا، تحصل في إطارها مقابل الخدمات الأمنية التي تقدمها على امتيازات لاستغلال الموارد الطبيعية (النفط، الغاز، الماس، الأخشاب والمعادن). وقد يشكل ذلك انتهاكاً للحقوق الاقتصادية للسكان المحليين، ولا سيما حقهم في التنمية (انظر E/CN.4/2000/NGO/148).

٧٥ - ويود الفريق العامل أن يشدد على مسؤولية الدول في المقام الأول بموجب القوانين الدولية والمحلية عن حفظ الأمن العام والقانون والنظام. فينبغي لها ألا تتنازل عن هذه الامتيازات، ومن اللازم أن تنظم وتراقب وترصد أنشطة مثل هذه الشركات. وتتضمن الاتفاقية الدولية "منطقة رمادية" تتعلق بالوظائف الأمنية الأساسية التي جرت العادة على أن يؤديها الجيش والشرطة. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تتضمن أية آلية للرصد.

٧٦ - وسعياً إلى شمول المسائل المشار إليها أعلاه، وسدّ الفجوة التنظيمية القائمة التي تواجه المجتمع الدولي، اقترح المقرر الخاص السابق، السيد باليستيروس، تعديل المواد من ١ إلى ٣ من الاتفاقية الدولية التي تتناول التعريف القانوني للمرتزقة (انظر A/58/115، المرفق). وسوف تتضمن المادة ٣ المعدلة من الاتفاقية على نحو ما اقترحها اعتبار مشاركة المرتزقة في ما يلي جرائم يعاقب عليها دولياً: "زعزعة استقرار إحدى الحكومات الشرعية، وممارسة الإرهاب، والاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة، وأي شكل آخر من أشكال الاتجار غير المشروع، وأعمال التخريب، والاعتقالات الانتقائية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والسيطرة بالقوة على الموارد الطبيعية الثمينة، وحياسة المواد النووية أو البكتريولوجية بصورة غير قانونية". وأدرجت رابطة الدول المستقلة في قانونها النموذجي بشأن "مكافحة الارتزاق" مجموعة من المواد المتعلقة بترخيص الدولة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ترمي إلى منع الأنشطة المتصلة بالمرتزقة. ويمكن الاطلاع على ردود الدول الأعضاء على مقترح التعريف القانوني الجديد للمرتزقة، فضلاً عن موجز لآراء الخبراء المشاركين في اجتماع الخبراء الثالث المعني بالأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة (E/CN.4/2005/23)، في تقرير المقررة الخاصة السابقة، السيدة شامين، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (A/60/263)، الفقرات ٧-١٤ و ٢٥-٣٢).

سادسا - حالات البلدان

ألف - أفريقيا

٧٧ - نظر الفريق العامل أثناء اجتماعه المعقود في شهر شباط/فبراير في الحالة المبلغة عن وجود أشخاص ادعى بأنهم مرتزقة في السجن وسبق إدانتهم في سنة ٢٠٠٤. بمحاولة الإطاحة بحكومة غينيا الاستوائية، وما يتصل بذلك من مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

٧٨ - وفي الرسالة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ذكّر الفريق العامل سلطات غينيا الاستوائية بالرسالة التي بعثت بها المقررة الخاصة السابقة إلى الحكومة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفيها أعاد الفريق تكرر شواغله المقلقة إزاء الحالة، وحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان احترام حقوق وحرية الأشخاص السالف ذكرهم وأن أي شخص يثبت أنه مذنب بارتكاب الانتهاكات المزعومة يعتبر موضع محاسبة.

٧٩ - وقد أعربت الجمعية العامة في مناسبات عدة عن قلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر يهدد السلام والأمن في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(٦). وقد حدد المقرر الخاص السابق بايستيروس هذه الحالات. وتشير تقارير عديدة أصدرها مجلس الأمن^(٧) أيضا إلى وجود هذه الأنشطة في الصراعات المسلحة، وخصوصا في غرب أفريقيا وفي أفريقيا الوسطى وفي منطقة البحريات العظمى.

٨٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وُجّه نظر المجتمع الدولي إلى حقيقة أن حكومة كوت ديفوار تجند أطفالا ليبريين مع المقاتلين في الحرب الأهلية في ليبيريا في مواجهة القتال المتجدد مع قوات المتمردين. وبسبب الحالة الاقتصادية لأسر الأطفال المقاتلين سابقا، اضطر هؤلاء إلى ترك برامج التعليم والبرامج المهنية التي وضعت من أجلهم في المدن القريبة من الحدود مع كوت ديفوار. ومن الواضح أن القادة استغلوا هذه الحالة لتجنيدهم للقتال في كوت ديفوار. وقد ألفت الشرطة المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والشرطة الوطنية الليبيرية القبض في آذار/مارس ٢٠٠٥ على ما يدعى أنه موظف تجنيد أيفوري. ونتيجة

(٦) القرار ١٧٨/٥٩ والقرارات السابقة.

(٧) التقرير المرحلي الخامس للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2004/972)؛ تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة عن ليبيريا (S/2005/745، الفقرات ١٣٧-١٤٧)؛ التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن كوت ديفوار (S/2005/699). وهذا التقرير يشير إلى أن كوت ديفوار، قبل فرض الحظر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تعاقبت مع عدد كبير من الشركات العسكرية الخاصة التابعة لدول أجنبية من الاتحاد الروسي وإسرائيل وأوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس وجنوب أفريقيا وفرنسا والمملكة المتحدة، لمساعدتها في أنشطة التدريب والصيانة واستخدام المعدات العسكرية (الفقرات ١٥٨-١٦٧).

لذلك، نقص معدل التجنيد لفترة من الوقت، لكن القائم المزعوم بعملية التجنيد أطلق سراحه فيما بعد لعدم توافر الأدلة^(٨). (انظر S/2005/360). وأشارت حكومة غانا في تقريرها أيضا إلى وجود أنشطة خاصة بالمرتزقة في المنطقة^(٩) (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

باء - فيجي وبابوا غينيا الجديدة

٨١ - ما انفك الفريق العامل يتابع عن قرب الحالة في بابوا غينيا الجديدة بشأن مقاطعة جزيرة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، والتي كانت لها ولا تزال آثار في المنطقة الفرعية عقب إبرام اتفاق سلام بوغانفيل في سنة ٢٠٠١. فقد تسبب الصراع هناك في خسائر في الأرواح يتراوح بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ شخص. وأعلنت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل انتهاء برنامج التخلص من الأسلحة وتحققت من أن الحالة هناك تفضي على إجراء انتخابات، ومن ثم تنهي وجودها القائم على التكليف هناك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين تلقى الفريق العامل معلومات عن الحالة الخاصة بفريق من الجنود السابقين من أصل فيجي يدعي أنهم مجندون للقيام بأنشطة مرتزقة في بوغانفيل. وإذ تذكر التقارير أنهم كانوا يدخلون إلى بابوا غينيا الجديدة دون تأشيرات دخول مناسبة. أُدعي أن الأفراد جرى تجنيدهم لتوفير التدريب والمشورة إلى قائد سابق في بوغانفيل يسيطر على "المنطقة المحظورة" في جنوب بوغانفيل. وفي حين ذكرت التقارير أنه من بين هذا الفريق، غادر خمسة أشخاص المنطقة، ثلاثة من فيجي وشخص من استراليا وشخص من المملكة المتحدة في غضون السنة، وقعت أعمال عنف واشتباكات طوال سنة ٢٠٠٦، بما في ذلك في منطقتي بوين وسيواي. ويحث الفريق العامل جميع الجهات الفاعلة على اتخاذ تدابير احتياطية ووقف تصعيد التحديات أمام القانون والنظام في المنطقة الجنوبية من بوغانفيل، ويعيد الفريق العامل تكرر اهتمامه بالاضطلاع بزيارة قطرية مشتركة لبابوا غينيا الجديدة وفيجي.

جيم - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٢ - مع تعقيدات الصراعات الجديدة، تعاقدت الحكومات بشكل متزايد مع شركات الأمن الخاصة في المنطقة. وتشير التقارير إلى أن هذه الشركات الخاصة متورطة في تدريب وتجنييد أفراد من أمريكا اللاتينية للاشتباك في حالات صراع مسلح حول العالم.

(٨) من: <http://hrw.org/english/docs/2005/10/27/cotedi11935.htm>. ووفقا لتقرير صادر من الأمم المتحدة (انظر التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن كوت ديفوار (انظر S/2005/699)، فإن تجنييد الأطفال يبدو أنه يحدث على الأقل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٨٣ - وثمة شاغل آخر وهو وجود متعهدين خاصين يوفرون خدمات الأمن والتدريب للأفراد في مناطق استراتيجية خاصة باحتياجات المياه والطاقة، وخصوصا حقول النفط، ومن ثم يحولون بذلك دون تمتع السكان المحليين من الحق في التنمية، بما في ذلك الحقوق في الطعام والإسكان الوافي.

٨٤ - وبغية الحصول على مساعدة مالية من بلد ثالث، فإن التشريعات الوطنية لا تسمح لمواطني ذلك البلد أن يحاكموا في البلد المضيف ولا تسمح برفع القضايا التي تمسهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٨٥ - وفي بعض البلدان، أسفرت الأنشطة الخاصة بالتصدي للتمرد أو أنشطة مكافحة المخدرات أو مكافحة الإرهاب في أمريكا اللاتينية في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ضد السكان المدنيين، مثل القصف العشوائي، وحوادث القتل خارج نطاق القانون، والاستغلال الجنسي والاتجار بالأسلحة.

٨٦ - وقد تناولت وسائل الإعلام بشكل مستفيض التعاقد مع أفراد من أمريكا اللاتينية للعمل في عمليات عسكرية في العراق وأفغانستان، حيث ذُكرت ادعاءات من أشخاص تضرروا من بنود غير واضحة في عقود، مما ينتهك معايير العمل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨٧ - وقد تلقى الفريق العامل معلومات تشير إلى أن المرتبات المرتفعة قد تشجع أفراد القوات المسلحة الوطنية على الاستقالة للعمل مع الشركات الخاصة.

٨٨ - وتقوم شركات عبر وطنية بإنشاء شركات فرعية تابعة ذات شخصية اعتبارية في بلد ما وقواعدها اللوجستية والتعاقدية في بلد آخر، وتقوم بتجنيد أفراد من بلدان مجاورة. وتشير المزاعم التي يقولها الأفراد إلى أنهم، في حين تم التعاقد معهم نظريا للقيام بمهام غير عسكرية، يجدون أنفسهم في حالات حيث يتلقون تدريباً عسكرياً ويحملون أسلحة ويعملون في ظل توتر دائم طوال ما يبلغ ١٦ ساعة في اليوم. وإذا لم يتبع هؤلاء قواعد الشركة، فإنهم يجرمون من العودة إلى أوطانهم.

٨٩ - وبالإضافة إلى انتهاكات معايير العمل الدولية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو من المسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد الذين تدرّبهم الشركات دون رقابة تذكر ودون معرفة واضحة بالوطن الأصلي.

٩٠ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعث الفريق العامل برسالة ادعاء يخبر فيها سلطات شيلي بأنه تلقى معلومات بشأن تجنيد أفراد عسكريين وأفراد شرطة سابقين من شيلي، حيث

قامت بتجنيدهم شركات خاصة يوجد مكانها في شيلي أو في الخارج، وبعض هؤلاء يدير شؤونهم مواطنون من شيلي.

سابعاً - التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية/حالة الاتفاقية

٩١ - نظر الفريق العامل في جوانب التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية، وخصوصاً القانون النموذجي لرابطة الدول المستقلة "الخاص بمكافحة الارتزاق" والصكوك ذات الصلة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وكذلك إمكانية تجميع وتحليل جميع التشريعات ذات الصلة بشأن المرتزقة والنشاط ذي الصلة بالمرتزقة ونشر هذه المجموعة من الوثائق، بهدف إذكاء الوعي بالقضية وبالنهج المقابلة المعتمدة^(٨) (انظر E/CN.4/2006/11، و Add.1).

٩٢ - وقد دخلت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدها الجمعية العامة بمقتضى القرار ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عندما أودع الصك الثاني والعشرون للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وأودعت جمهورية مولدوفا صك انضمامها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويوجد الآن ٢٨ دولة طرفاً في الاتفاقية، وهي: أذربيجان، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، بيلاروس، تركمانستان، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السنغال، سورينام، سيشيل، غينيا، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كوستاريكا، ليبريا، مالي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيوزيلندا.

ثامناً - الأنشطة المقبلة

٩٣ - في نطاق ولاية الفريق العامل بوضع مقترحات جديدة بشأن معايير جديدة ممكنة، وافق الفريق على الاقتراح المقدم من المقررة السابقة شاميم لمعالجة مسائل أساسية، مثل الجهات الفاعلة الأساسية في احتكار استخدام القوة، في اجتماع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى، والمعقود تحت إشراف الأمم المتحدة، والذي سيتيح المجال للنظر في المسائل على المستوى السياسي الرفيع وبشكل فلسفي ومنهجي أكبر.

٩٤ - ولكي يضطلع الفريق العامل بولايته ويضع تمييزاً واضحاً بين تلك الشركات التي تقدم خدمات الأمن وهي تتقيد بشكل صارم بالقواعد الآمرة مثل احترام مبدأ احتكار الدولة بشأن استخدام القوة، وتلك الدول التي تدير أنشطة المرتزقة التي ينبغي تجريمها، سأل الفريق العامل الدول الأعضاء عما إذا كانت على استعداد لاستضافة مائدة مستديرة إقليمية أو عالمية لمناقشة دور الدولة صاحبة الاحتكار بشأن استخدام القوة. وردّت أرمينيا وغانا

وفنزويلا وكوستاريكا ولبنان والمغرب والمكسيك وهندوراس بالإيجاب. ولهذا سوف ينكب الفريق العامل أثناء الشهور القادمة على إجراء مناقشات مع هذه البلدان، بهدف تنظيم مثل هذا الاجتماع الذي سييسر إيجاد تفهم حاسم لمسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإطار الحالي، والتزامات كل منها عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

تاسعا - استنتاجات وتوصيات

٩٥ - بعد أن يلاحظ الفريق العامل أن ٢٨ دولة فحسب قد صدقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم فإنه يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، في التصديق على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إليها وإدراج قواعد قانونية في تشريعاتها الوطنية.

٩٦ - ويشجع الفريق العامل الدول على أن تدرج في قوانينها الوطنية تشريعات دولية فضلا عن تشريعات إقليمية حيثما توجد هذه الأطارات الإقليمية (على سبيل المثال، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ورابطة الدول المستقلة).

٩٧ - ويوصي الفريق العامل بتطبيق الأحكام المعيارية الواردة في مسودة القواعد بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان على تلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقوم بتشغيل وتوفير الخدمات العسكرية والأمنية في أكثر من بلد أو كمجموعة من الكيانات الاقتصادية العاملة في بلدين أو أكثر. وينبغي إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد إلى حق الشخص في الأمن، وحقوق العمال واحترام سيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وحقوق الإنسان.

٩٨ - ويوصي الفريق العامل بأنه، لضمان ألا تعطل المساعدة العسكرية والخبرة الاستشارية وخدمات الأمن التي تتيحها شركات خاصة على المستوى الدولي المتمتع بحقوق الإنسان ولا انتهاك هذه الحقوق، ينبغي للحكومات الدول التي تقوم منها هذه الشركات الخاصة بتصدير هذه الخدمات، أن تعتمد تشريعات، وأن تقيم آليات رقابية لمراقبة وصد أنشطتها بما في ذلك إيجاد نظام للتسجيل والترخيص يأذن لهذه الشركات بأن تعمل والسماح بفرض جزاءات عليها عندما لا تحترم المعايير.

٩٩ - ويشجع الفريق العامل أيضا الحكومات التي تستورد المساعدة العسكرية والخبرة الاستشارية والخدمات الأمنية التي تقدمها الشركات الخاصة على إنشاء آليات رقابية

لتسجيل وترخيص هذه الشركات لضمان ألا تعرقل الخدمات المستوردة المقدمة من هذه الشركات الخاصة المتمتع بحقوق الإنسان ولا تنتهك هذه الحقوق في البلد المستفيد.

١٠٠ - ويوصي الفريق العامل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ومنظماتها وبرامجها وصناديقها أن تضع مبادئ توجيهية تتضمن معايير ذات صلة تهدف إلى تنظيم ورصد أنشطة الشركات الأمنية/العسكرية الخاصة العاملة تحت السلطات المعنية لديها. وينبغي أن تشترط هذه الشركات وتكفل أن تتقيد المبادئ التوجيهية بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي لهذه الشركات، بصفة خاصة أن تشترط على الأفراد الذين توظفهم هذه الشركات ألا يتورطوا في انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠١ - ويوصي الفريق العامل بأن يسمح له بعقد ثلاث دورات في السنة وذلك للوفاء بالولاية المسندة إليه والتحديات المناطة به بمقتضى قرار اللجنة ٢/٢٠٠٥.

١٠٢ - ويؤيد الفريق العامل توصية المقررة الخاصة السابقة بشأن المرتزقة (انظر الوثيقة A/60/263) بالدعوة إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيعة المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لمناقشة المسألة الأساسية الخاصة بدور الدولة بوصفها صاحبة الاحتكار بشأن استخدام القوة. وسوف ييسر هذا الاجتماع عملية تفهم حاسم لمسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإطار الراهن، والالتزامات الخاصة بكل منها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويرحب الفريق العامل بما أبدى من استعداد الدول الأعضاء لاستضافة الموائد المستديرة الإقليمية في هذا المضمار.

١٠٣ - ويطلب الفريق العامل إلى الجمعية العامة أن تزيد وفقا لذلك الميزانية المخصصة للفريق العامل بغية تلبية المطالب الخاصة بأنشطته في المستقبل.